شبهة جواز التبرُّك بالنبي صلى الله عليه وسلم بحجة أمره عائشة بفتح كوة قبره عند الاستسقاء

يستدلُّ المبتدعة بجواز التبرُّك بالنبي صلى الله عليه وسلم بالاستدلالِ بأمر عائشة – رضي الله عنها – بفتح كوة القبر عند الاستسقاء(١).

وذلك فيما رواه الدارمي عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: «قَحِطَ أهلُ المدينةِ قحطًا شـــديدًا، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كُوَى إلى السماءِ، حتى لا يكون بينه وبين السماءِ سقفٌ، قال: ففعلوا، فمُطِرْنَا مطرًا حتى نبتَ العشبُ، وسَمِنَت الإبلُ حتى تفتقت من الشحمِ، فسُمي عامَ الفتقِ»(٢).

الرد:

أولًا: عدم صـحة الخبر؛ فالإسـناد به ثلاث علل: أولها ما في عمرو بن مالك النكري من جرح، قال ابن الصلاح – رحمه الله – في المختلطين: «والحكمُ فيهم أنه يُقْبَل حديثُ من أخذَ عنهم قبلَ الاختلاطِ، ولا يقُبل حديثُ من أخذَ عنهم بعد الاختلاطِ أو أُشْـكِلَ أمرُه فلم يدرِ هل أَخذ عنه قبلَ الاختلاطِ أو بعده»(٣)، وبناءً على ذلك فالخبر ضعيف لا يُحتج به(٤).

ثانيًا: أنه لم يكن في زمن عائشـة – رضـي الله عنها – كوة للحجرة؛ قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله –: «ما رُوي عن عائشـة – رضـي الله عنها – من فتحِ الكوةِ من قبرِه إلى السـماءِ لينزلَ المطرُ فليس بصحيحٍ، ولا يثبت إسنادُه»(٥).

---

(١) شواهد الحق، النبهاني، ص(١٦١)، مفاهيم يجب أن تصحح، المالكي، ص(١٤٤)، التبرك، الأحمدي، ص(١٣٨).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ، (٩٢).

(٣) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص(٣٥٢).

(٤) تضعيف شيخ الإسلام للخبر في "تلخيص كتاب الاستغاثة"، ص(١٦٣/١)، وبأتي في الوجه الثاني.

(٥) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١١).